

قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

إعداد الدكتور: محمد عودة

LAW 631
FinTech

المحاضرة (السابعة)



قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

المحاضرة السابعة

LAW 631
FinTech

الأسبوع الثامن

قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية دراسة حالة

المحاور الرئيسية للمحاضرة

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية

دراسة حالة (الامارات العربية المتحدة، مصر)

2- المراجع

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

تمهيد

تقنين العملة الافتراضية في الامارات العربية المتحدة

أظهرت إستخدامات العملات الافتراضية إشكالية عالمية من حيث قبولها وتوفير ضمانات حمائية تشريعية وقضائية، مما حدا بالمشروع الإماراتي البحث عن حلول تشريعية تلائم مشكلات التعامل التي اثارته تلك العملات وما يلابسها من مخاطر وتحفظات ،من الناحية المشروعية الإسلامية لها وغير ذلك من المخاطر المتصلة بالامن الاقتصادي، و قد خطى المشروع الإماراتي خطى هامة لتقنين التعامل بالعملات الافتراضية فقد اصدر قانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الاصول الافتراضية في امارة دبي لتقنين التعامل بالاصول الافتراضية،في الوقت الذي تتردد فيه كثير من التشريعات المقارنة في القبول لتطبيقها و وضع الاطر القانونية اللازمة لها، وسلك المشروع الإماراتي مسلكا وسطا ما بين الاعتراف بالعملات الافتراضية و ما بين التخفيف من اشكالية تحمل المسؤولية عند حدوث مضاربات او اخطاء تلابس عمل الشركات التي تكون مصرح لها بالعمل في هذا المجال او ما ينظم جرائم غسيل الاموال و تمويل الارهاب بالاضافة للتدرج في التعامل في العملات الرقمية في مجال عقود الخدمات و من ثم ادراج بقية مقومات الاقتصاد القومي فيها كالعقارات و نحوها

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

ولا تزال الكثير من التحديات ماثلة امام التعامل بالعملات الافتراضية و ردة الفعل التنظيمي لها، و كشف فلسفة المشرع في جانب مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية و تقنياتها، و بيان الجهود و السبل و الضمانات و الحماية القانونية في حال التعامل بالعملات الافتراضية، و الجهود التشريعية لدى المشرع لحماية المتعاملين بها، و الية فض النزاعات و القانون الواجب التطبيق في عند التعامل بالعملة الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة، فعقب انتشار العملات الافتراضية اوضحت بعض المصادر ان الية الحصول على العملات الافتراضية بصورة مشروعة بالاخص البيتكوين يمكن ان تكون عبر عدد من الوسائل المتعددة و التي منها شراء البيتكوين عبر التحويلات او شراؤها من خلال الصراف الالي الخاص بالبيتكوين او بالحصول على عملة البيتكوين عبر دفع قيمة البضائع او خدمات و غيرها من الوسائل المختلفة

و قد حاول البعض توضيح الفروقات بين العملات النقدية كالدرهم و الدولار و العملات الافتراضية مثل البيتكوين و غيرها، من خلال النظرة التاريخية و تطور العملات النقدية التي مرت بمتحورات مختلفة بداية من عدم وجودها في مرحلة عصر المقايضة و الى عصر النقود و التي بدأت كمعادن و عملات معدنية،بالاضافة الى ظهورها في شكل ذهب و فضة وصولا الى مرحلة الاموال بشكلها الحديث

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

و استعمال الشيكات، بخلاف ذلك فان العملة الافتراضية ظهرت فجأة وامتازت بخصائص تختلف عن العملات النقدية المألوفة بوصفها وسيط للمعاملات والتحويلات، وهي مخزن للقيمة بالإضافة لكونها وحدة حساب يقبلها الافراد للتوسط بينهم في المعاملات والإتفاقات وفي الوقت نفسه فقد امتازت العملات الافتراضية بانها ليست منتجات مادية و لكنها منتج ابتكاري يتم باستخدام برامج الحاسوب و الخوارزميات و سلاسل الكتل الرقمية و التي تسجل بداخلها سجل لإثبات معاملات العملات الافتراضية

وبهذا تميزت العملات الافتراضية بثلاثة مزايا وهي: التأكيد على عدم كشف الهوية، والإستقلال من السلطة المركزية، علاوة بتمتعه بأمان مضاعف من حيث الاتفاق على حمايتها ضد اي هجوم

و هناك جانب من العلماء عرف العملة الافتراضية بكونها شيء يمكن استخدامة في ذات الوقت كوسيط للتحويل او التبادل و هي مخزن للقيمة و هي وحدة حساب، و رغم المخاطر و التحديات التي تشوب هذا العملات الافتراضية الا انها مع ذلك اشارت بعض الدراسات لانها في طريقها لتصبح ذات قيمة مالية عالية، و قد نظمت بعض الدول التعامل في العملات الرقمية الافتراضية وفقا لمنظور قانون مكافحة غسيل الاموال كالمشرع الامريكي و هو ما يدعو التوسع في تشريعات العملات الافتراضية كردة للفعل التنظيمي و التشريعي

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

من الحكومات و الدول في جميع انحاء العالم لحماية المصالح الوطنية و اعادة دمج الاموال تحت امرة السلطات الحكومية الوطني، لدعم التحول الرقمي للاقتصاد العالمي، و كما اشارت بعض الدراسات الى ابرز التحديات التي تواجه التمويل الرقمي هو الفراغ التشريعي و عدم مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة و تحديد الهوية او التوقيع الرقمي و خصوصية العميل و المسؤولية عن الاخطاء و الاخفاقات التقنية، و مخاطر امن المعلومات و مخاطر الاختراق بالاضافة الى ضعف الوعي التقني

الاختلاف الفقهي في نازلة العملات الافتراضية و الرقمية

تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لاحكام الدستور، كما تعتبر دبي عاصمة الاقتصاد الاسلامي، و في عام 2013 تم انشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الاسلامي، الشيء الذي اسهم في ان تكون اماره دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الاسلامي

تستهدف تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كل الأنشطة المالية والاقتصادية في

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

المحيطين الإقليمي والعالمي وهذا الأمر أدى الى تطوير التحكيم كبديل ومكمل للعمل القضائي وهو ما شجع المتعاملين في الاقتصاد الاسلامي الى اللجوء الى الية التحكيم لحل منازعاتهم

تكون السلطة التشريعية في دولة الإمارات على مستويين : المستوى الاتحادي والذي تسود التشريعات فيه في كل الدولة، والمستوى المحلي الذي يعني به التشريعات النافذة في داخل كل امانة من الامارات السبع دبي وأبوظبي والشارقة وأم القيوين وعجمان ورأس الخيمة والفجيرة وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 على ذلك، قد واجه المشرع في امانة دبي نظرة الفقه الاسلامي الى العملات الافتراضية كنازلة مستجدة فقهية يتوجب على الاسلام تقديم حل فقهي و قانوني للتعامل معها و قد قرر الفقه الاسلامي منذ الازل ان قبول اية معاملة او نقد من النقود او اي ثمن او مقابل في المعاملات الاسلامية لا بد ان يكون مباحا و حلالا و له رواج في التعامل و ان يقبله الناس قبولاً عاماً وفق المنهج الاسلامي ، و قد واجهت حركة المشرع الاماراتي بوجه عام واقع اختلاف الفقهاء المسلمون المعاصرون حول التكييف الفقهي للعملات الافتراضية حيث ظهرت اراء ثلاثة:

و هي على النحو التالي:

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

الرأي الأول: يقول أصحابه انه يجب التوقف في التكييف الفقهي لعدم وضوح ماهية النقود الرقمية حيث يتم بحثها عند اتضاح حقيقة التعامل بها وما يؤول إليه أمرها. وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي في جدة وعليه سار بعض الفقهاء. ويلاحظ ان هذا الرأي ظهر في بداية ظهور العملة الافتراضية وحالياً تفرق أنصاره بين مؤيد للعملة الافتراضية الرقمية ومعارض للتعامل بها

الرأي الثاني : يرى أنصار هذا الرأي أن العملة الافتراضية من قبيل النقد و تأخذ في حكمه الفقهي و بالرغم من اتفاههم الا انهم اختلفوا في كونها نقد سلعي ام نقد ائتماني، فان المقصود كونها نقداً سلعياً انها نقد لها قيمة في ذاتها، كالنقود المعدنية من الذهب و الفضة او النحاس و النقود الورقية المغطاه بالذهب، اي القابلة لاستبدالها بالذهب، و ان المقصود بكونها نقداً ائتمانياً انها نقود لها قيمة له في ذاتها، و انما تستمد قيمتها من اعتماد السلطة الحاكمة و ثقة المتعاملين بها في المجتمع، و هذا الامر يكشفه تطور النقود الذهبية و تحويلها الى نقود ورقية غير مغطاه بالذهب و هي تسمى عملة عند العلماء الذين يفرقوا بين العملة و النقد حيث يرون ان النقد هو ما كان له قيمة ذاتية، و العملة هي ما كانت لها قيمة ، و العملة عادة عندهم تستمد قيمتها من اعتبارها من قبيل النقد في حكم القانون و اعتباره، و انصار هذا الرأي يستندون الى نظرة واقعية تستمد قوتها من شواهد تاريخية و اخرى

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

اصطلاحية فقهية، ففي النظرة التاريخية يرون ان القران الكريم استعمل ذكر نقودا مختلفة كالقنطار و الدرهم و الورق اي الفضة ،فلا مانع ان يستخدم المعاصرون العملات الرقمية كتطور طبيعي للانسانية و التطور العمراني في العالم، و تكون اباحة المستجد وفقا لقواعد العرف كواحد من مصادر التشريع الاسلامي لذا يرون ان تاريخ النقود و تطورها في الفقه الاسلامي يقوم باستخدام الانسان للعديد من صور النقود و العملات المستحدثة الي بدات غريبة اول الامر و من ثم تكييفها و العمل بها وفق ضوابط فقهية محددة مثل النقود الذهبية و الفضية و من ثم النقود السليمة و النقود الورقة و النقود القانونية الحالية، يقول الحنفية (ان الثمن غير مقصود بل وسيلة و المقصود هو الانتفاع بالاثمان لا الاثمان) و يرى ابن تيمية ان الدرهم و الدينار ليس لهما حد طبيعي يستمد مبتداه او منتهاه بذاته او يستمد من نص شرعي بل ان مرجعهما يكون للعادة و ما اصطلح عليه الناس و ذلك لانهما في الاصل لا يتعلق المقصود بهما من ذاتيهما، بل الغرض ان يكونا معيارا لما يتعامل به الناس لذا كان الدرهم و الدينار من الحوادث المقدرة بالامور الطبيعية او الشرعية و الوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورها

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

والرأي الثالث: رأي النافين لنقدية العملات الافتراضية والرقمية المشفرة. فهؤلاء اكتفوا بنفي نقديتها، ولم يقترحوا تكييفاً فقهياً للنقود الرقمية واليه ذهب أكثر المعاصرين، وأكثر هيئات الفتوى في العالم الإسلامي مثل رئاسة الشؤون الدينية في تركيا و داء الافتاء المصرية، و قطاع الافتاء في الكويت، و بعض اعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية، و دار الافتاء في ليبيا و دار الافتاء الفلسطينية، و المركز الرسمي للافتاء بالهيئة العامة للشؤون الاسلامية و الاوقاف في دولة الامارات، و اما بعضهم فقد نفى كون النقود الرقمية من النقود التي تجوز فقها، ثم توصل بعضهم الى تكييف فقهي بان النقود الافتراضية هي سلعة من السلع لا سيما في الدول التي لم تعترف بالنقود الافتراضية في حكم النقد و انها عرض من عروض التجارة ، و ليست بفلوس او عملة، اما الدول التي اعترفت بها فتكون عملة مستقلة كباقي العملات و تاخذ حكم الذهب و الفضة في الصرف و الربا و وجوب الزكاة، كما ذكر بعض العلماء ان من اسباب نفي السلعية عن البيتكوين على سبيل المثال: انه ليست له قيمة في ذاته اذ ليست قيمته الا قيمة تبادلية، بسبب انه وسيط في تبادل السلع و الخدمات فهو كسائر النقود الائتمانية المعاصرة و كيفها بعضهم بانها منفعة من المنافع.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

و كيف بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين ان العملة الرقمية حق مالي، و كيفها بعضهم بأنها اصل رقمي و يرى اخرون بانها اصل مالي، و الخلاصة فمن اقوال الفقهاء المعاصرين ان تكييف العملة الافتراضية في الفقه الاسلامي قد انحصرت عندهم على ستة اراء:

الاول: ان النقود الرقمية هي نقد من النقود سواء كان نقد سلعيًا كان ام ائتمانيًا

الثاني: انها سلعة من السلع التي تباع و تشتري

ثالثا: تكييف البعض للعملة الافتراضية انها لا تعدو ان تكون منفعة من المنافع

رابعا: ان العملة الافتراضية هي حق مالي

خامسا: ان العملات الافتراضية هي اصل رقمي

سادسا: ان العملة الرقمية تعتبر اصل مالي

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

و بالرغم من اختلاف الفقهاء في العالم الاسلامي حول التكييف الشرعي لطبيعة البيتكوين و النقود الرقمية المختلفة الا ان الحاجة ملحة للتعامل الرقمي المالي، إلا انهم متفقون على اهمية اصدار وظيفة النقود، اذ المصلحة تقتضي ان تكون سلطة اصدار النقود بوجه عام بيد ولي الامر خوفا من الفوضى و تسرع الناس في اصدارها، فينتج عن ذلك كثرة المعروض من العملة فتتضخم

يقول ابن تيمية (و ينبغي للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، كما ان اختصاص الدولة بالسلطة النقدية و اصدار النقد يجعل النقود تاخذ القبول العام، فيحصل التعرف عليها كوسيط للنقد و التبادل بين الناس حسب العرف الغالب، و هو ضابط قرره الفقهاء في اعتبار العملة و حمايتها من التزييف و الاعتداء عليها

لذلك فإن دولة الامارات العربية المتحدة لها نفس المشكلات الكبيرة و الكثيرة التي تواجه تكييف العملات الرقمية في العالم الاسلامي بوجه خاص حيث تكاد تنعدم التشريعات و القوتين النازمة لها و المؤكد ان اذ بوجود التشريع ستزول الكثير من عيوب و مخاطر العملات الرقمية مثل ضمان قيمة تلك العملات و طرق التشريع الوطني و الدولي يحمي ذلك تلك النقود يوفر لها الضمانات الحمائية القانونية و القضائية الكافية في اي زمان ومكان و وقتها ستكون العملة الافتراضية غير مجهولة المصدر و لها ضامن لقيمتها ولا تنطوي على النصب و الاحتيال و المضاربات و المخادعات

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

اجتهاد المشرع الاماراتي في تقنين التعامل بالعملات الافتراضية

في ظل الحاجة للتشريع في دولة الامارات العربية المتحدة؛ نوهت بعض الدراسات الى أن التحول التقني سينعكس في تهيئة و ترقية البيئة التحتية الفنية الرقمية والقانونية كما تناولت بعض دراسات صندوق النقد العربي تطورات التقنية المالية وأثرها في الشمول المالي في العديد من البلاد، وأشارت إلى أنه حسب التقديرات الدولية يساهم الشمول الرقمي في نفاذ 7.1 مليار شخص إلى الخدمات المالية الرقمية ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

اماً على هذا الصعيد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بوضع استراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات- 2025 تقوم على اهداف رئيسية تسعى في مجملها الى التزام الدولة باستخدام التكنولوجيا المالية في كافة استراتيجيات الحكومة و لاجل ذلك قامت الدولة و الحكومات المحلية في كل الامارات السبع بتوفير البنية التحتية الرقمية ذات الامكانيات العالمية فضلا عن قيام الدولة بمتطلبات التنمية البشرية الداعمة لرفع قدرات و مهارات العاملين مع تطور التشريعات الضامنة لتحقيق التحول الرقمي ذك الكفاءة العالية في العمل الحكومي بوجه يضمن تحقيق اهداف التنمية المستدامة 2030

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

الجدير بالذكر ان الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنسجم مع أعمال الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات السبع و لأجل ذلك تم سن العديد من التشريعات والقوانين والنظم والسياسات المتكاملة داخل الدولة نستعرض منها ما يلي:

1- اعتمدت الدولة سياسة المنصة الرقمية الموحدة: والتي تحقق عبرها تقديم الخدمات الحكومية مع المتعاملين من خلال منصة رقمية موحدة، وقد تضافرت كل الجهود الحكومية لاقرار اعمال الحكومية الرقمية على المستوى المحلي والاتحادي، وأدت السياسة الى رفع الكفاءة و الطاقة التشغيلية في كل البنى التحتية في تقديم الخدمات و بالفعل ازداد معدل الثقة في استخدام تلك المنصات من خلال السياسة الوطنية لجودة الحياة الرقمية التي تحققت عبرها وسائل الحماية الرقمية لمواجهة مخاطر التعامل الرقمي كالغش و الخداع و القرصنة و غيرها.

2- وضعت الدولة استراتيجية الامارات لاستشراف المستقبل بهدف وضع انظمة حكومية فاعلة تخطط و تستشرف المستقبل في الجهات الحكومية المختلفة ووضع الخطط والسياسات بناء على ذلك. وقد كان ثمار ذلك ظهور العديد من الاستراتيجيات ومنها على سبيل المثال مئوية الامارات لسنة 2017 و كذلك استراتيجية الامارات في الذكاء الاصطناعي و هي استراتيجية استشرافية تستهدف ثورة الذكاء

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

الاصطناعي في كل شؤون الدولة في المستويين المحلي والاتحادي والإقليمي والعالمي، وعلى صعيد الإمارات المختلفة فقد نشط المشرعين في كل اماره الى وضع الأسس التي تضمن تطور القوانين والتشريعات ذات الصلة بالعمل الرقمي فقامت اماره أبوظبي بوضع استراتيجية أبوظبي للتحويل الرقمي، ستنهض هذه الاستراتيجية المستقبل الرقمي لامارة ابو ظبي من خلال هيئة ابو ظبي الرقمية حول الخدمات المتكاملة و تعزز نظم الحكومة و الابتكار و تقديم الحلول في كل العمل الحكومي من خلال توظيف البيانات و التقنيات التطبيقية و اقامة النظام الرقمي المتكامل، و قد اعتمدت حكومة ابو ظبي سياسة المرة الواحدة للخدمات الحكومية غير منظومة، و هي منصة رقمية تشكل تطبيق رقمي فعال حقق معدلات عالية من التحويل الرقمي بالامارة في كل الاجهزة التنفيذية و القضائية و خلق قاعدة بيانات ضخمة تشترك فيها كل الجهات الحكومية و هو مما يشكل لبنة من لبنات سلاسل البلوك تشين مستقبلا في الامارة و الدولة

و قامت حكومة عجمان بالتحويل الرقمي للخدمات الحكومية في الامارة خلال الخمس سنوات الماضية، و يلاحظ انه لا تختلف رؤية اماره

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

ام القيوين من استراتيجية ابو ظبي و عجمان و بقية الامارات في الدولة حيث تهدف جميعها الى تقديم جودة حياة عالية للمجتمع و الوصول الى ارقى المستويات العالمية في تقديم الخدمات

3- ان اكبر الجهود التي تكشف رؤية المشرع الإماراتي ورغبته في تقنين العملة الرقمية كان في ابريل 2021 م حينما وضعت دولة الإمارات استراتيجيتها بشأن التعاملات الرقمية البلوك تشين وقد رمت الدولة من خلالها الى ترقية وتطبيق التقنيات الرقمية من خلال منصات بلوك تشين بحلول عام 2021. حيث ألزمت الدولة جميع المتعاملين بتسجيل وتوثيق كل العقود والتعاملات الرقمية ذات الصلة بتقنية البلوك تشين، وتمت احاطة تلك التطبيقات ببرامج تزيد من مستوى الأمن لتلك البيانات على المستوى الوطني، وتتكامل هذه الاستراتيجية مع مبادرة دبي الذكية 2021 في تحقيق اقتصاد عالمي تنافسي معزز بالتكنولوجيا المتطورة رقميا يتم تطبيقها من خلال حكومة رقمية متواصلة مع كل العالم

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

أن غرض المشرع الإماراتي في حكومة دبي هو توفير وتبادل البيانات الرقمية بين الجهات والشركات الحكومية. وهو ما يؤدي لتسهيل الإجراءات وتقليص الوثائق المطلوبة واستبدالها بسلاسل رقمية من المتعاملين في كل معاملة لاستخدام البيانات الرقمية وتحقيق أعلى درجات الشفافية والأمن والخصوصية. وتعتبر امارة دبي من أوائل الدول التي استهدفت تطبيق التحول الرقمي وتقنيات البلوك تشين في العمل الحكومي في الشرق الأوسط.

أن دولة الامارات كانت ولا تزال تسير وفق خطط إستراتيجية، استطاعت من خلالها أن تؤطر لسنّ قوانين متطورة قائمة على أسس ودراسات واضحة و ابرزت في المحصلة العديد من القوانين من بينها على سبيل المثال مرسوم بقانون اتحادي لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية و خدمات الثقة بالاضافة الى قانون الاصول الافتراضية في امارة دبي لسنة 2022

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الاتحادي بسن تشريعات خاصة للاقتصاد الرقمي ،في مجال التوثيق الالكتروني والأمن السيبراني، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقوانين الدفع الإلكتروني ومكافحة غسيل الأموال.

واستكمالاً لتلك الجهود فقد صدر في اماره دبي قانون رقم (4) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي. وهو اول قانون ينظم الأصول الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة وهو قانون ذو اختصاص محلي يستند على رؤية شرعية تتماشى مع الفقه الإسلامي ترى ان التكييف الفقهي للنقود الرقمية انها تعبير من قبيل الأصول المالية الافتراضية، لذا عرّف ذلك القانون الأصل الافتراضي الرقمي انه: (تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكن تداولها رقمياً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع او لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميّزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة اخرى تحددها السلطة في هذا الشأن،

ان هذا التعريف هو بمثابة التشريع الواضح الحاسم في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي ينظم ويعترف بالعملات الافتراضية وقد استند فيه المشرع الإماراتي للاتجاه الفقهي الذي قال به أصحاب الرأي الثالث من فقهاء المسلمين المعاصرين باعتبار ان العملة الافتراضية هي ليست نوعاً من أنواع النقود وانما هي أصل من الأصول المالية التي لها قيمة رقمية وفق شروط محددة كشف عنها قانون رقم (4) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

الجدير بالذكر ان المشرع في اماره دبي حصر سريان تطبيق ذلك القانون مكانياً في حدود اماره دبي حيث صدر القانون في دبي بتاريخ 28 فبراير 2022م ويعمل به من تاريخ صدوره وفقاً لنص المادة 3 و للمادة 28 وتسري احكامه على خدمات الأصول الافتراضية التي يتم تقديمها في كافة أنحاء الإمارة بما في ذلك المناطق التجارية الحرة، ولكنه استثنى مركز دبي المالي العالمي من هذا القانون . وفق فلسفة التشريع الاتحادي الإماراتي الذي يعطي كل اماره الحق في اصدار التشريعات والقوانين المالية بشرط أن تتناغم و تتفق احكامها و تنسجم مع قانون المصرف المركزي الاماراتي الصادر في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن البنك المركزي و تنظيم المؤسسات و الانشطة المالية و تعديلاته

وقد استحدث القانون وفقاً للمادة (5) و(6) منه انشاء (سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية) وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتلحق إدارياً بمركز دبي التجاري العالمي وهو مركز يتبع إدارته لحكومة اماره دبي ولا يتبع للسلطة الاتحادية للدولة وقد تم إنشاؤه بموجب قانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي، ومقرة اماره دبي بهدف الارتقاء بمكانة الامارة كمركز للتجارة العالية و النمو الاقتصادي المستدام و المتنوع، و المساهمة في جعل الامارة الوجهة الرائدة في استضافة و تنظيم المعارض و المؤتمرات و الفعاليات على المستويين المحلي و الدولي و المساهمة في استقطاب و جذب الاستثمارات و الشركات التجارية المحلية و العالمية ، لتتخذ من مناطق المركز مقراً لاعتماداتها و استثماراتها.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

منح المشرع سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية اختصاصات عديدة تم ذكرها في المادة (6) باعتبارها الجهة المختصة في الإمارة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضية والإشراف والرقابة عليها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالعديد من المهام والصلاحيات مثل :

1- تقوم السلطة بعمليات التصريح لمقدمي الأصول الافتراضية وشروطها وضوابطها وكيفية إصدار وطرح الأصول الافتراضية و الرموز المميزة الافتراضية والإفصاحات التي تتم عليها، والإشراف والرقابة عليها. بموجب التشريعات السارية في الإمارة

2-- تصنيف وتحديد أنواع الأصول الافتراضية والرموز المميزة الافتراضية ووضع المعايير والقواعد والضوابط الخاصة بتداولها. ومُزاولة النشاط والرقابة على تشغيل وإدارة وتداول منصات الأصول الافتراضية في إمارة دبي

3-تنظيم إجراءات حماية البيانات الشخصية للمستخدمين لتنسيق مع هيئة دبي الرقمية. ومنع التلاعب بأسعار تداولات الأصول الافتراضية، والحد من الممارسات المشبوهة. وفقاً أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018

الجدير بالذكر ان القانون قد منح سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية حق اقتراح التشريعات ذات العلاقة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضية، وعرضها على الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من قواعد وقوانين ولوائح بغية تطوير التعامل في الأصول ، فضلاً عن اختصاص السلطة اقتراح التشريعات فقد منح المشرع سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية حق النظر في البلاغات والشكاوى ذات الصلة بخدمات الأصول الافتراضية، التي تتم داخل الاختصاص المكاني والزمني بالإمارة ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات الإدارية والقانونية المناسبة بشأنها

كما أن المادة (15) من القانون حددت كيفية تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي واشترطت على كل من يرغب في مُزاولة النّشاط ان يكون مُصرّحاً له بذلك من السلطة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للتشريعات السّارية والاشتراطات والإجراءات التي يعتمدها مُدير عام سُلطة مركز دبي التّجاري العالمي وتكون مُزاولة النّشاط في حدود الاشتراطات والقواعد والضوابط المحدّدة في التصريح

كما حدد المادة (16) كل الأنشطة المصرح لها بمزاولة النشاط في التعامل بها في الأصول المالية الرقمية وكل ما يقتضيه التعامل في الأصول الافتراضية في تلك الأصول من خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية وخدمات المبادلة بين الأصول الافتراضية والعملات سواءً الوطنيّة أو الأجنبيّة. وخدمات تحويل الأصول الافتراضية. وخدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية أو السيطرة عليها.

وقد أجاز القانون لسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية بمُوافقة مجلس الإدارة إضافة أي أنشِطة أو أعمال أو مُمارسات أو خدمات ذات علاقة بالأصول الافتراضية إلى قائمة الأنشطة الخاضعة لتصريح ورقابة السلطة

ومن خلال تلك المهام والاختصاصات والأحكام الفرعية الدقيقة يمكننا القول بجلء ان التعامل في العملات الرقمية قد وجد طريقه للواقع في امارة دبي ويعتبر هذا هو القانون التفصيلي الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية والإسلامية _ في الذي يقر التعامل بالعملات الافتراضية محلياً وإقليمياً ودولياً . وأبرز ما جاء فيه إجازة المشرع الإماراتي إمكانية المبادلة بين العملات الافتراضية والعملات الأخرى الوطنية أو الأجنبية كالدولار أو غيره،

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها

صدر هذا القرار في 12 ديسمبر 2022 م واصبح نافذا بعد في 11 يناير 2023 وقد صدر القرار الوزاري كتشريع ينظم الأصول الافتراضية و مزودي خدماتها على المستوى الاتحادي و المحلي معا و هو خطوة في سبيل الوصول الى تنظيم قانون متكامل في دولة الامارات العربية المتحدة و قد نص القرار على اهداف محددة و هي:

1-تنظيم النظم التشريعية لقطاع الاصول الافتراضية في الدولة و الانشطة المرتبطة بها و مزودي خدماتها بما يضمن حقوق و واجبات كافة الاطراف ذات العلاقة

2-تنظيم قطاع الأصول الافتراضية في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها

3-امتثال قطاع الأصول الافتراضية في الدولة لكافة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولوائحته التنفيذية، والتشريعات السارية ذات العلاقة بالقطاع

4-حماية المستثمرين في الاصول الافتراضية من الممارسات غير المشروعة

5-دعم جهود الدولة لتوفير البيئة الاستثمارية و الاقتصادية و المالية الجاذبة للشركات و المؤسسات العالمية العاملة في قطاع الاصول الافتراضية لتقديم خدماتها في الدولة،

و الجدير بالذكر ان القرار الوزاري قد اوجد ما اسماه (سلطة الترخيص المحلية) كجهة اخرى تقوم بتنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها بالدولة و هي بمثابة السلطة المحلية المختصة بتنظيم الاصول الافتراضية في الامارة المعنية حسب ما جاء في المادة الاولى

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

من القرار و بذلك يكون تنفيذ القرار و احكامه على المستوى الاتحادي و المحلي في الدولة و قد منح القرار مجلس هيئة الاوراق المالية و السلع بدولة الامارات سلطة اصدار القرارات التنفيذية و اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع سلطات الترخيص المحلية و الجهات المعنية في الدولة و قد حدد القرار نطاق تطبيقه حيث نص على ما يلي:

أ- قطاع الاصول الافتراضية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة

ب- الانشطة المتعلقة بالاصول الافتراضية في الدولة بما فيها المناطق الحرة و المبينة في المادة رقم 5 من هذا القرار

ج- مزودي خدمات الاصول الافتراضية بالدول بما فيها المناطق الحرة

لا تسري احكام هذا القرار على التالي:

أ- تنظيم الاصول الافتراضية التي تتم داخل المناطق الحرة المالية و جميع العمليات المرتبطة بها

ب- الاوراق المالية الرقمية و عقود اليلع الرقمية و التي تخضع للانظمة الخاصة بها الصادرة عن الهيئة

ج- الاصول الافتراضية لاغراض الدفع بما فيها تسهيلات القيم المخزنة و التي تخضع لاختصاص المصرف المركزي

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

و قد نظم القرار في الأصول الافتراضية وفقاً لأحكام عامة أهمها :

1- يُحظر على أي شخص مزاولاً أنشطة الأصول الافتراضية في الدولة، دون الحصول على موافقة وترخيص من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية

2- يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية، أن يتخذ من الدولة مقرّاً له لمزاولة أعماله. وفق أحد الأشكال القانونية المعتمدة لدى الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية

3- يُحظر التعامل مع أي شخص يزاول أنشطة الأصول الافتراضية في الدولة، ما لم يكن مرخصاً من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية

4- يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية الحصول على الموافقات و التصاريح المبدئية اللازمة من الهيئة او سلطات الترخيص المحلية، قبل مباشرة اجراءات ترخيصها من الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية

و اوجبت مواد القرار ضرورة حصول المتعاملين بالاصول الافتراضية على تراخيص خاضعة لاشراف هيئة الاوراق المالية و السلع بدولة الامارات العربية المتحدة و قد حصر المشرع الانشطة التي تخضع للتراخيص في التالي:

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

أ. تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية.

ب. تقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.

ج. تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية.

د. تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.

هـ. تقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.

و. تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض المصدر و/ أو بيعه للأصول الافتراضية أو المشاركة في تقديم تلك الخدمات.

و لما كان من الثابت ان عملية تنظيم التعامل بالاصول الافتراضية و مزودي الخدمات لا تكتمل الا بوضع الضوابط اللازمة في حال الاخلال باحكام القرار في حال حدوث المخالفات وفق القرار قد نص في المادة 12 منه على (يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد تنسيقه مع سلطات الترخيص المحلية و وزارة المالية، وموافقة مجلس الوزراء، قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع للمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، على أن يتضمن القرار سلطة الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية اة اتخاذ واحدة او اكثر من الجزاءات التالية:

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (الامارات العربية المتحدة)

1- توجيه الانذار

2- إيقاف عملية إدراج أو تداول الأصول الافتراضية.

3- إيقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل مزودي الخدمات والمتعلقة بالأصول الافتراضية واعتماد وسائل بديلة..

4- إيقاف أو منع تشغيل منصة الأصول الافتراضية، والاستعانة بالجهات المعنية للدولة لتنفيذ ذلك

5- إيقاف أي من مزودي خدمات الأصول الافتراضية عن مزاولة نشاطهم أو إلغاء ترخيصهم وفق أحكام هذا القرار.

6- إيقاف أي نشاط تتم مزاويلته دون ترخيص وفق أحكام هذا القرار، ومنع أي شخص طبيعي من مزاولة أي مهام أو أعمال مرتبطة دون اعتماده من الهيئة، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ قراراتها أو إغلاق المقر المخالف..

7- فرض غرامة مالية لا تتجاوز (10,000,000) عشرة ملايين درهم.

8- فرض غرامة مالية تساوي قيمة الأرباح المتحصلة من المخالفة أو الخسارة التي تجنبها.

9- إحالة المخالف لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (مصر)

قانون رقم (5) لسنة 2022

اصدار قانون تنظيم و تنمية و استخدام التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية
(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (194) لسنة 2020، تسري أحكام القانون على مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية
(المادة الثانية)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال.
(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

(المادة الرابعة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين.
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع بعد فوات مدة السنتين المشار إليها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين.

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنفذة لأحكام القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتُنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية (الفصل الأول) تعريفات وأهداف القانون مادة(1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

2- مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

3- رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

4- الأنشطة المالية غير المصرفية: الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما فيها؛ أسواق أرس المال ، وأنشطة التأمين ، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، التخصيم ، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والتمويل الاستهلاكي.

5. التكنولوجيا المالية : آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الإلكترونية

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

6- التكنولوجيا المالية الرقابية: استخدام الهيئة للتطبيقات التكنولوجية للرقابة على الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة.

7- التكنولوجيا المالية الإشرافية: آلية تُعني بجمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتنا من خلال برامج معدة لهذا الغرض.

8- المنصة الرقمية: نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات.

9- أمن البيانات (الأمن السيبراني): إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها.

10- الهوية الرقمية : أي بيانات مُعالجة تقنياً تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفى، أو محدد للهوية عبر الانترنت، على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم مع خلال المنصات الرقمية .

11- السجل الرقمي: سجل الكتروني يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التي يجريها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون، بما يسمح بتتبع هذه البيانات من خلال شبكة آمنة.

12- العقد الرقمي: عقد يتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين بشكل الكتروني، ويمكن تسجيله في سجل رقمي. كما يجوز أن يكون العقد الرقمي «عقداً ذكياً» من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائياً.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

13- خدمات التعهيد: الخدمات التي تسندھا الشركات والجهات التي تازول أنشطة مالية غير مصرفية باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابة عنها.

14- التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي: نظام آلي مبتكر تستخدمه الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية في تحليل بيانات العملاء ووضعهم المالي الحالي وأهدافهم المالية المستقبلية لتقديم المشورة الفنية لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

15- التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر: أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يتم منحه للأفراد بغرض تمويل نشاط اقتصادي باستخدام التطبيقات الالكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل.

16- التطبيقات الالكترونية للتأمين: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات الضخمة لإنشاء نماذج أعمال أو منتجات تأمين جديدة.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

مادة (2)

تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات.

وتكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز وتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية الحديثة والمبتكرة (فنتيك) في أي من مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، ويكون لها في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون على وجه الأخص ما يلي:

1- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

2- منح الترخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون.

3- استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

4- استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض، واستخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والاشتباه في غسل الأموال، إضافة إلى الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي.

5- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير.

6- وضع ضوابط أمن البيانات والأجهزة.

7- الإشراف والرقابة على الشركات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

8- تلقي الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع شركات مزاوولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

9- إعداد ونشر الدارسات والإحصاءات اللازمة لتعزيز مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

(الفصل الثاني) مزاوولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية مادة (3):

تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية الي الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يلي:

1- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد راس المال المصدر مدفوعاً بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة.

2- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

3- طلب وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين و راس المال المصدر و المدفوع.

4- إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات ،خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات.

ويُحظر على هذه الشركات مزاولة نشاطها داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها أو للشركات التي تزاول نشاطها في مصر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقيّد لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (م صر)

مادة (4) :

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر الشروط الآتية على الأخص:

1- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها به.

2- تحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد.

3- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط الأخرى اللازمة للحصول على الترخيص المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح

ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، على أن يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

مادة (5)

يجوز للشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بعد الحصول على موافقة الهيئة، مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، أو من خلال إحدى الجهات المقيدة بسجل الهيئة المنصوص عليه بالمادة (6) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق تعهيد مبرم بينهما موضحاً به كافة حقوق والتزامات الطرفين.

ويجب على الشركات والجهات التي ترغب في الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

2- ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً وقت تقديم طلب الموافقة.

3- سداد رسم الموافقة بما يعادل نصف رسم الترخيص المشار إليها بالمادة (4) من هذا القانون، يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالشروط والإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على موافقة الهيئة على مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح

مادة (6) :

يُنشأ بالهيئة سجل يقيد به الجهات الراغبة في تقديم خدمات التعهيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، للشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في استخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل، على أن تتضمن على وجه الأخص ما يلي:

1- الخبرة المتطلبة في الجهات الراغبة في القيد بالسجل.

2- اللاتزامات التي يجب أن تلتزم بها الجهات الراغبة في القيد بالسجل.

3- حالات الشطب من السجل.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

مادة (7):

على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص:

- 1- الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط.
- 2- معايير وصلاحيات التطبيقات الالكترونية المستخدمة في مزاولة النشاط.
- 3- التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.
- 4- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.
- 5 - ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.
- 6- الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

مادة (8) :

يجوز للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة بحسب الأحوال ،استخدام أحد التطبيقات الآتية:

1-التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي.

2-التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر.

3-التطبيقات الالكترونية للتأمين.

4-التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات الكترونية أخرى على أن يتوافر فيها على وجه الأخص ما يلي:

1-الصلاحية لآداء مهام الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بشأنها الترخيص أو الموافقة بحسب الأحوال.

2-نظم لحماية البيانات الخاصة بالمتعاملين من الاختراق الالكتروني والهجمات السيبرانية.

3-التوافق مع الضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن التحقق من الهوية الرقمية والعقود الرقمية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

(الفصل الثالث) أحكام عامة مادة (9):

تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى أحد الجهات ذات الاختصاص، إنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة المشار إليه بالمادة (6) من هذا القانون، باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيداً لتقديمها للعملاء، وذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة .

مادة (10):

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الأحكام التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات التي تزاوّل أنشطة مالية غير مصرفية وعملائها، يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها ما يلي:

1-الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد.

2-تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها.

3-سعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

4-بيان الضمانات التي حصل عليها الممول

مادة (11):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، يصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير إنشاء وترخيص وضوابط عمل السجل الرقمي والتكنولوجيا الخاصة بتأمين البيانات المسجلة به والتحقق من صحتها .

ويكون للبيانات المدرجة على الوسائل والوسائط الالكترونية التي تستخدمها الشركات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، حجية المحررات الرسمية في الإثبات

مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (151) لسنة 2020، يلتزم مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملين لدى أي منها بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة.

لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية، لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

1-توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.

2-دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.

3-حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.

4-المنع من مزاوله النشاط أو إبرام عقود جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

5-إلغاء الترخيص بمزاوله النشاط.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (1، 2) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ التدبير المنصوص عليه في البند (4) إذا كان الخطر وشيكاً ومن شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.

وتسري التدابير المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الشركات والجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في إلغاء الموافقة الحاصل عليها هذه الشركات أو الجهات حال مخالفة الأحكام المشار إليها

مادة (15):

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بمن يمثله.

ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات، على أن يكون اللجوء للجنة بدون رسوم

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (مصر)

ويكون تقديم التظلم إما بتسليمه باليد أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيًا.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها و في مواعيد البت في التظلم، ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم

مادة (16):

يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الالكترونية في مقر الشركات وفروعها والأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى العاملين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وعدم حجبها إلا على سند من القانون.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (مصر)

(الفصل الرابع) العقوبات

مادة (17):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (18):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون.

وفي حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معاً.

مادة (19):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون.

مادة (20):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الالكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الانشطة غير المصرفية (م ص ر)

مادة (21):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (13) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.

مادة (22):

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وفي جميع الأحوال، تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مادة (23):

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضي عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود.

1- قانون تنظيم التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية (مصر)

مادة (24):

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها و لو بعد صيرورة الحكم باتاً

المراجع

1-تقنين العملات الافتراضية في ظل التنمية المستدامة و التحول الاقتصادي،دولة الامارات العربية المتحدة أنموذجا، الحاج محمد،الحاج الدوش،كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،العين. 2023

2-ابن تيمسة،احمد عبد الحليم،2004، مجموع الفتاوى،طبعة مجمع الملك فهد،المدينة المنورة،السعودية

3-القري، محمد (2021) ،العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، متاح على الرابط التالي

<https://iefpedia.com/arab/?p=44476>

4-مجلس الوزراء الاماراتي ، متاح في الموقع التالي

<https://uaecabinet.ae/ar/uae-centennial-plan-2071>

-استراتيجية حكومة ابو ظبي، متاح على الموقع التالي

<http://sAE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/strategies-plans-andvisions/government-services-and-digital-transformation/abu-dhabi-egovernment-strategy>

<https://www.amf.org.ae/ar/publications/mwjz-alsyasat/alshmwil-almaly-alrqm>

المراجع

فيما يتعلق بدولة مصر

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972؛

قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975؛

قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981؛

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981؛

قانون سوق أرس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003؛

القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008؛

المراجع

القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

القانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم مازولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم 176 لسنة 2018؛ تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر

بالقانون رقم 18 لسنة 2019؛ وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019؛ وعلى قانون تنظيم نشاط

التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2020؛ وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020؛

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020



Thank You